



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
رقم ٥٥ | ٢٤ | جمادى ٢٦ | ٢٠٢٤

بإجراء مبارأة لتوضيف مخالفين قضائيين من الدرجة الثانية (السلم 11)

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.40 المؤرخ في (14 جمادى الآخرة 1437) 24 مارس 2016 كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 13.22، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.36 المؤرخ في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023):

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 صادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفول الأمة من

الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛



وعلى المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛ وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتميم القرار رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 2999.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

### قرىء ما يلوي:

**المادة 1: تجري يوم الأحد 29 ديسمبر 2024 ، بالرباط، وبinden أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك، مبارأة**

لتوظيف 30 محافظاً قضائياً من الدرجة الثانية (السلم 11) حسب التخصصات التالية:

مقر التعيين	عدد المناصب	الشعبة	التخصص	الدبلوم المطلوب	
مقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط	4	- التواصل السياسي والاجتماعي؛ - التواصل وتحليل الخطاب.	ال التواصل	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للنظام الجاري به العمل في التخصصات المشار إليها يمنته.	
	6	- الافتراض ومراقبة التسيير.	التدقيق ومراقبة التسيير		
	6	- النظم المعلوماتية التقريرية/ذكاء الألعاب؛ - هندسة الكمبيوتر والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية؛ - هندسة المعارف وعلم البيانات؛ - هندسة المعلومة الرقمية؛ - علوم البيانات وعلوم المعلومات؛ - هندسة النظم المعلوماتية والمساعدة في اتخاذ القرار.	النظم التقريرية وعلوم البيانات		
	2	- تدبير قواعد البيانات			
	1	- مترجم فوري (اللغة الإنجليزية-اللغة العربية)؛	الترجمة		
	1	- مترجم فوري (اللغة الفرنسية-اللغة العربية)؛			
	2	- مترجم فوري وتحريري (الدراسات الأمازيغية).			
	4	- القانون الإداري؛	العلوم القانونية		
	4	- الحكامة القانونية الرقمية وحماية المعطيات؛			



- تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

## المادة 2: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 3: يسجل طلب الترشيح وجوباً على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع الإلكتروني [www.concours.cspj.ma](http://www.concours.cspj.ma)، ويعتبر يوم **12 ديسمبر 2024** على الساعة الرابعة والنصف زولاً آخر أجل للتسجيل الإلكتروني وتحميل ملفات الترشيح:

- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتعديل؛
- يتعين على المترشحين نسخ (Scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية أو نسخ مشهود بمقابقتها للأصل، وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكترونية المذكورة أعلاه:
  - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف؛
  - نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)؛
  - سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح ورقم هاتفه النقال وعنوانه الشخصي وبريده الإلكتروني؛
  - شهادة ثبت صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛
  - شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعنيين بها؛
  - ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين موقعاً من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.

المادة 4: ترفض طلبات الترشح المسجلة إلكترونياً دون تحميل الوثائق المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة 5: يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع عن طريق البرمجية الخاصة بال المباراة؛ يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)

بعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)؛

سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

**المادة 6:** تشمل المباراة على الاختبارات التالية:

الإطار	طبيعة الاختبار	المدة	المعامل
محافظ القضايى من الدرجة الثانية (السلم 11)	اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بالمجلس أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو بالخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
	اختبار شفوى: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	3

**المادة 7:** يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي ، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة إقصائية.

**المادة 8:** يعد الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

**المادة 9:** تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، وعلى موقع التشغيل العمومي [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)

حرر بالرباط، في: 26 غشت 2024

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محمد عبيد النبلاوي

